دور المجتمع المدني في العملية الانتخابية في الجزائر على ضوء تعديل 2016

ط/د. سليماني صفية

إشراف : د. عبد الكريم جمال

جامعة الجلفة– الجزائر

ملخص المداخلة :

بما ان الانتخابات أهم ركائز الديمقراطية فهناك مجموعة من الضمانات الدستورية والقانونية التي ينبغي تكريسها،واحترامها لإنجاح العملية الانتخابية ، وبما ان المجتمع المدني أحد الأطراف الفاعلة في المؤسسات السياسية في الدولة ،وتلعب أدورا مختلفة في لنظام السياسي للدولة كحلقة وصل بين المواطنين والسلطة الحاكمة فقد جاء التأسيس الدستوري لها منذ دستور 1989 و لعل أهم الأدوار التي تناط للمجتمع المدني هو مراقبة العملية الانتخابية وقد كرسه المؤسس الدستوري الجزائري بطرق مختلفة في القوانين الجزائر لكن الملاحظ ان التعديل الدستوري سنة 2016 عمق من دور المجتمع المدني في العملية الانتخابية من خلال اشتراكه في تشكيل الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي أنيطت لها أدوار وضمانات هامة في مراقبة العملية الانتخابية

مقدمة :

تعد الانتخابات أحد أهم مقومات وأسس النظم الديمقراطية، وتعد وسيلة يستطيع المواطنون من خلالها حماية حرياتهم وحقوقهم المدنية، كما أن الانتخابات تعزز من مشاركة المواطن في صنع القرار وبالتالي تؤدي إلى انتقال المجتمع إلى حالة المشاركة والاختيار للقيادة الأكفأ من خلال صندوق الاقتراع، ، مما يتطلب من قوى المجتمع المدني العمل الجاد من أجل ضمان مجموعة من الضوابط والمعايير لضمان النزاهة والشفافية في عمليات الانتخاب التي تنطلق من الرغبة في مؤسسات وهيئات حكم ديمقراطية، للوصول إلى مستوى أفضل من الحريات واحترام معايير الديمقراطية .

ولقد كرس المؤسس الدستوري الدور المجتمع لمدني من خال الجمعيات ذات الطابع السياسي من دستور 89 وقد تطور دور المجتمع المدني إلى المساهمة في العملية الانتخابية بشكل مباشر من خلال استحداث الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابية إذ ان نصف تشكيلتها من شخصيات يختارها ج من كفاءات المجتمع المدني

والتساؤل المطروح : **ماهي الآليات التي كرسها المؤسس الدستوري في تعديل 2016 لتفعيل دور المجتمع المدني في العملية الانتخابية ؟**

وقبل التعرف على دور المجتمع المني في العملية الانتخابية لا بد من معرفة الإطار المفاهيمي والدستوري للمجتمع المدني في الجزائر ثم معرفة دوره في لمجتمع لمدني ومعوقاته وذلك ضمن المحاور الآتية:

المحور الأول : مفهوم المجتمع المدني ودوره في العملية الانتخابية في النظم الديمقراطية

أولا : مفهوم المجتمع المدني

ثانيا : دور المجتمع المدني في العملية الانتخابية في النظم الديمقراطية

المحور الثاني : التطور الدستوري للمجتمع المدني ودوره في العملية الانتخابية على ضوء تعديل 2016

المحور الثاني : دور المجتمع المدني في العملية الانتخابية في تعديل 2016.

المحور الأول مفهوم المجتمع المدني تطوره الدستوري في الجزائر

يعتبر المجتمع المدني أحد أهم الأطراف الفاعلة في المؤسسات الدستورية في الجزائر إذ يلعب دورا هاما في المشاركة في تسيير شؤون الحكم ويتخذ أشكال مختلفة عن طرق جمعيات ونقابات ومر في الجزائر بمراحل مختلفة عبر الدساتير الجزائرية وعليه لا بد من معرفة الإطار المفاهيمي والدستوري للمجتمع المدني في الجزائر وذلك ضمن العناصر التالية:

أولا : مفهوم المجتمع المدني

يشير مفهوم المجتمع المدني Sociale Civile إلى مختلف الأبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية و الحقوقية التي تنظم في إطارها شبكة معقدة من التفاعلات والعلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الاجتماعية في المجتمع، التي تحدث بصورة ديناميكية ومستمرة من خلال مجموعة المؤسسات التي تنشأ طواعية وتعمل باستقلال عن الدولة[1].

ويعرف المجتمع المدني أيضا على أنه مجموعة التنظيمات الاجتماعية والطوعية التي لا ترتبط بالجهاز الحكومي ، وهذه التنظيمات هي وسائط بين المجتمع والسلطة ومن مهماتها بلورة المصالح –الوساطة–الضغط ، ولها أهداف أساسية ثلاثة: الديمقراطية–التنمية –المناعة، بفضل ثقافة إنسانية جامعة تتخطى الانقسامات السياسية[2]

ثانيا : دور المجتمع المدني في العملية الانتخابية في النظم الدمقراطية

ومن قيم منظمات المجتمع المدني والأفراد في النظم الديمقراطية بالرقابة والإشراف

على سير العملية الانتخابية للتحقيق من صحة ونزاهة العملية الانتخابية وحياد القائمين عليها وكشف السلبيات التي شابت إجراءها لتصحيحها أو تلافيها في المرات القادمة وكذلك الوقوف على الجوانب الإيجابية والتأكيد على صحة العملية الانتخابية وهو ما يعطى الثقة للمواطنين ويؤكد على تحقيق الديمقراطية

فيعد دور منظمات المجتمع المدني من أهم ضمانات الرقابة على نزاهة العملية الانتخابية

التي تجري في المجتمع من جهة ومن جهة أخري لتكريس احترام إرادة الشعب.

لذا علي هيئات المراقبة المحلية" المنبثقة عن المجتمع المدني اتخاذ كافة الترتيبات **اللازمة:** لمتابعة ومراقبة الانتخابات، وذلك **انطلاقا من المعايير والأسسالتالية**

التأكّد من سير العملية الانتخابية وفق القوانين والإجراءات والأصول المرعية ذات العلاقة.–

-التأكّد من تساوي فرص المرشحين في الدعاية، وصولاً إلى إجراء انتخابات نزيهة وشفافة تعكس الإرادة الحرة للمقترعين.

-يتم التأكد من احترام إرادة الشعب عندما يمارس حقه في مختلف الانتخابات التشريعية والمحلية عن طريق الاطلاع علي نماذج اللوائح الانتخابية، وأخذ عينات من الأسماء الواردة بها، علي أساس أنها تقطن في مدن وقري محددة، ثم التأكد فيما إذا كان أصحابها موجودين في العناوين المنسوبة إليهم في اللوائح، وهل تقييدهم بها يرتكز علي أساس من القانون

-التأكد من سلامة العمليات الانتخابية بواسطة حضور اللقاءات والتجمعات الانتخابية ومعاينة المطبوعات والملصقات الدعائية.

-متابعة كيفية تعامل وسائل الإعلام الرسمية مع مختلف القوى السياسية الداخلة في المعركة وهل هو تعامل محايد أم لا ضد فريق أو أكثر

-متابعة كيفية تعامل السلطات المشرفة علي إجراء الانتخابات، هل هو تعامل محايد أم متحيز لصالح فريق أو أكثر[3].

-حضور ومعاينة كيفية سير العمليات الانتخابية ابتداء من تشكيل مكاتب التصويت واختصاصها في التاريخ والزمن المحددين لتلقي التصويت ومرور بعملية التصويت وانتهاءً بالإعلان عن نتائج التصويت بعد تحرير محاضر بشأنها، إن هذا التتبع في مختلف مراحل الاقتراع يقتضي علي وجه المثال:

التعرف علي هوية وانتماءات الأعضاء المكونين لمكتب التصويت و للجنة الانتخابات

وسوابقهم من أجل التأكد من توفر شروط الحياد والنزاهة فيهم أم لا؟

معاينة وجود أم عدم وجود مراقبين أو وكلاء يمثلون المرشحين في مكاتب التصويت، مع أخذ أسمائهم، وإذا لم يكونوا موجودين فيجب البحث هل ذلك يرجع لأسباب ذاتية أم إلي إكراهات صادرة عن السلطة؟

معاينة زمن الشروع في الاقتراع وصناديق الاقتراع وأوراق وأغلفة التصويت. من أجل التأكد هل .. تتمشى مع القوانين الانتخابية والمحلية؟ وهل هذه الأخيرة تتوفر فيها كل الضمانات اللازمة لتحقيق انتخابات حرة ونزيهة.

معاينة سير عملية التصويت، من أجل التأكد هل تتوفر فيه كافة الشروط القانونية المحلية والضمانات العملية المعمول بها في الدول الديمقراطية

متابعة عملية فرز الأصوات وإحصائها والإعلان عن النتائج من أجل التأكد هل تتوفر فيها كافة الضمانات المتعلقة بسلامتها وصحتها من الناحية القانونية على المستوى المحلى والدولي في البلدان الديمقراطية ..[4]

على منظمات المجتمع المدني بعد جمع وتحليل كافة المعلومات والخروقات التي عرفتها مختلف العمليات الاستفتائية والانتخابية، أن تخرج بتقرير مفصل ينشر علي الرأي العام يتضمن كل تلك الخروقات وما يثبتها مع المطالبة بما يجب المطالبة به طبقا للمواثيق الدولية المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي عبرانتخابات حرة ونزيهة

المحور الثاني: دور المجتمع المدني في العملية الانتخابية في تعديل 2016

أولا : الإطار الدستوري والقانوني للمجتمع المدني في الجزائر

كان من تداعيات أحداث اكتوبر1988 التي عاشتها الجزائر ،ظهور إطار دستوري وقانوني جديد تم بموجبه الاعتراف بحق المواطنين في التنظيم المستقل للتعبير عن أرائهم السياسية والدفاع عن مطالبهم الاقتصادية والاجتماعية

بعد المصادقة على الدستور الجديد 1989[5] وضمن الجو السياسي والنفسي المتولد عن أحداث اكتوبر والذي كان من نتائجه، تفريخ عدد كبير من الجمعيات والأحزاب والنقابات في وقت قياسي قصير لم يعرفه الجزائريون من قبل. علما أن الجزائر قد عرفت محاولة محتشمة لتغيير الإطار القانوني المسير للعمل الجمعوي في بداية النصف الثاني من الثمانينيات 1987 لتسهيل عملية تكوين جمعيات لكنها بقيت من دون نتائج كبيرة على الساحة التنظيمية نظرا للمقاومة التي وجدتها من داخل النظام السياسي نفسه والملابسات السياسية التي تمت فيها عملية الانفتاح هذه، التي لم تتمكن من تجنيد قوى اجتماعية واسعة . لقد أفرغت الأحادية السياسية التي ميزت النظام السياسي الجزائري بعد الاستقلال ،قانون 1901 الموروث عن الحقبة الاستعمارية والمتعلق بالجمعيات من طابعه الليبرالي في الممارسة العملية، خاصة بعد سلسلة النصوص القانونية التي تم إصدارها بدءا من الستينيات ولغاية السبعينيات كمنشور سنة 1964 وأمريه 3ديسمبر 1971 المعدلة في 7 جوان 1972 [6]التي تشترط مادتها الثانية على سبيل المثال ، موافقة ثلاث مؤسسات رسمية هي وزير الداخلية والوزير المكلف بالقطاع والسلطة المحلية (أي الوالي) عند طلب تأسيس جمعية في الميادين الثقافية، الدينية والرياضية[7]

ففي فصله الرابع المتعلق بالحقوق والحريات، ينص الدستور في مادته 33 [8]**على الحق في الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعلى أن الحريات** الفردية والجماعية مضمونة. وتتضح هذه الحقوق أكثر في نص المادة 41 ا[9]**لتي تنص على أن حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.**

كما يدرج الدستور مادة خاصة للتمييز بين الجمعية والحرب، أل**ا وهي المادة 42 ا**[10]**لمتصلة** بالحق في إنشاء أحزاب حيث تنص على أن ،حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون. غير أنها تضيف أنه لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. وعليه، لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحربية التي تقوم على العناصر المذكورة.

كما يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية لمصالح أو جهات أجنبية.

كما لا يجوز أن يلجأ أي حرب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

بعد ذلك، يعود الدستور الجزائري، في مادة أخرى، إلى الحديث عن حق إنشاء الجمعيات تحديدا وتشجيع الدولة لها.

[11]تنص المادة على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية. يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات. واضعا الفروق بين الجمعية والنقابة

من خلال المادة 56[12] التي تنص على أن : الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين. وفي الأخير يكرس الدستور حق الإضراب كوسيلة للدفاع عن الحقوق

الدستور يترك للقانون، في أكثر من حالة، أمر تحديد شروط ممارسة هذه الحقوق، لتبرز الفوارق النوعية بين ما يمنحه الدستور وبين ما تحدده القوانين في هذه الحالة وغيرها من الحالات الأخرى.

ثانيا : دور المجتمع المدني في تشكيل الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات في تعديل 2016

1/ التأسيس الدستوري و القانوني للهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات

أ/ تشكيلة الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات :

أنشأت الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات **بموجب المادة 194** من الدستور الجزائري، وصدر القانون المتعلق بهذه الهيئة في 25 أوت 2016، بعد أن تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان

وأدرجت الهيئة في التعديل الدستوري الذي اعتمد يوم 7 فبراير2016، وتحل محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات، واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات، على أن تمارس مهامها بدءا بالانتخابات التشريعية والمحلية عام 2017.

وتنص المادة 194 من الدستور على أن الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات تترأسها شخصية وطنية تعين من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، وتتكون -علاوة على الرئيس- من 410 أعضاء، نصفهم قضاة والنصف الآخر يكون اختيارهم من بين الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني.[13]

شروط العضوية تتطلب عضوية الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات بعض الشروط منها، أن يكون العضو من الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني، وألا ينتسب إلى أي حزب سياسي، وألا يكون قد حكم عليه في جريمة أو سجن، وألا يكون يتولى منصب أعلى في الدولة.

وينبغي أن تكون الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني ممثلة لجميع الولايات الجزائرية والجالية الوطنية بالخارج وكذا جميع فاعلي المجتمع المدني.

ويحظر على أعضاء الهيئة المشاركة في جميع أنشطة الأحزاب، باستثناء الحالات التي يمارسون فيها مهمتهم الإشراقية المنصوص عليها في القانون العضوي.

تتمتع الهيئة العليا باستقلالية إدارية و مالية و ستضم رئيسا و مجلسا علنيا و لجنة دائمة تتكون من عشرة أعضاء ينتخبهم المجلس العلني بالتساوي بين القضاة و ممثلي المجتمع المدني. و خلال الفترة الانتخابية ستقوم الهيئة العليا بنشر مداومات على مستوى الولايات و الدوائر الانتخابية في الخارج

ثانيا : صلاحيات الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات ودور المجتمع المدني فيها

تنص المادة 194 من الدستور الجزائري على استحداث الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات من أجل أن "تسهر على شفافية ومصداقية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاء، بدءا باستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للاقتراع".[14]

وتتكفل الهيئة –حسب القانون المتعلق بها– بمراقبة عملية مراجعة القوائم الانتخابية وضمان حق المرشحين في الحصول على هذه القوائم والتكفل الكامل بالتوزيع المنصف لوسائل الحملة الانتخابية للمرشحين.

كما تتكفل بضمان حق المترشحين في حضور عمليات التصويت والتأكد من احترام توزيع أوراق التصويت، والحرص على توفر هذه الأوراق وباقي العتاد الانتخابي، وكذا التأكد من احترام مواقيت افتتاح واختتام مكاتب التصويت.

الصلاحيات

تملك الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات صلاحيات واسعة تتمثل أساسا في التأكد من ضمان السير القانوني لعملية الفرز وضمان للمترشحين ممارسة حقهم في تسجيل احتجاجاتهم بخصوص عملية الفرز، إضافة إلى ضمان حقهم في الحصول على نسخ المحاضر المتعلقة بالفرز.[15]

ونص القانون العضوي للهيئة على جملة من الآليات تمكنها من التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار من أحد الأطراف المعنية بعملية الاقتراع، كما تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات ويمكنها عند الحاجة أن تطلب من النائب العام تسخير القوة العمومية.

قبل الاقتراع :

تسهر اللجنة العليا **قبل الانتخابات** على نزاهة كل العمليات المرتبطة سيما بمراجعة القوائم الانتخابية و إيداع الترشحات و تسليم القوائم الانتخابية للمترشحين و توزيع منصف لوسائل الحملة و كذا سير هذه الأخيرة طبقا للقانون.[16]

و خلال الاقتراع: 23تكلف الهيئة العليا بضمان حق المترشحين في حضور الاقتراع و السهر على توفر أوراق التصويت و احترام الترتيب و السهر على احترام مواقيت فتح و غلق مكاتب التصويت.[17]

وبعد الاقتراع: تسهر الهيئة العليا على نزاهة عمليات الفرز– و احترام حق المترشحين في تدوين تظلماتهم في محاضر الفرز –و الحصول على نسخ من محاضر الفرز.[18]

تتمتع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بصلاحيات واسعة لاسيما الطلب من النيابة تسخير القوة العمومية و إخطارها بالمخالفات المسجلة والتي قد تكتسي طابعا جنائيا و إخطار السلطات العمومية و المترشحين بكل تقصير أو تجاوز من اجل تدارك الوضع و القدرة على الحصول على كل وثيقة أو معلومة تتعلق بتنظيم و سير العمليات الانتخابية لتقييمها.[19]

ثالثا / **معوقات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية في الجزائر**

كان لطبيعة العلاقة بين المجتمع المدني الجزائري والدولة المتسمة بالتبعية (الطوعية والإكراهية)، والتحالف الانتخابي القائم خاصة مع التنظيمات المدنية الخاضعة للسلطة وتلك التنظيمات الانتهازية، تأثيرات سلبية عديدة على سير العملية الانتخابية في الجزائر ونزاهتها ومصداقية نتائجها.

ويمكن تلخيص أهم تلك التأثيرات في النقاط التالية:

– تبعية المجتمع المدني وتحالفه السياسي و الانتخابي مع السلطة ومرشحيها جعل من الحملات الانتخابية في الجزائر غير متوازنة، فالمجتمع المدني الجزائري مستغل من قبل السلطة لدعم مرشحيها مستعينا بقدرته على التخاطب مع الناخبين والوصول إليهم بسهولة.[20]

– كون برامج التعليم المدني والانتخابي ليست حيادية، إذ أنه غالبا ما تتحول تلك البرامج إلى دعاية لصالح مرشح السلطة، فإنها ستوجه إرادة الناخب وخياراته وتسيء إلى مصداقية الانتخابات ونتائجها، ومدى كونها تشكل انعكاسا حقيقيا لإرادة وطموحات أغلب الناخبين.[21]

– التحالفات الجمعوية التي ظلت تتشكل مع كل موعد انتخابي ساهمت في كل مرة في حسم نتائج الانتخابات مسبقا لصالح مرشح السلطة، وقد تم التعبير على هذا الأمر بالقول: «يبدوا وضع هذه الأخيرة (تحالف جمعيات الوسط) مثيرا للاهتمام من خلال تجانسها، إذ تمثل التحام طبقات هامة من المنتخبين، طبقات عديدة سمحت بتجديد العهدة الرئاسية للرئيس الحالي بصورة فعالة».[22](13)

– ويصل الحد إلى أكثر من ذلك، إذ أن نتائج الانتخابات الجزائرية بمختلف أشكالها غالبا ما تكون معروفة ومحسومة النتائج بشكل مسبق، نتيجة اختلال التوازن المذكور بفعل انحياز المجتمع المدني لمرشحي السلطة، وهذا بدوره له آثار جانبية على العملية الانتخابية، تتمثل في:

القضاء على عامل التنافسية التي تميز الانتخابات الديمقراطية، نتيجة الحسم الميداني المسبق للنتائج، الناجم عن التفوق المادي والمعنوي لمرشح السلطة.

انسحاب المترشحين المنافسين لمرشح السلطة من الانتخابات، حتى باتت تشكل

ظاهرة تطبع الانتخابات الجزائرية والعربية بشكل عام، وهو ما يؤثر بدوره على مصداقية تلك الانتخابات لأنها فاقدة لعنصر التنافسية، حيث أن الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 سجلت انسحاب المرشحين الستة المنافسين للرئيس الجزائري الحالي وكان من بين التبريرات التي قدموها هي كون أن كل الجمعيات والأحزاب والمؤسسات العمومية القريبة من السلطة أو التي تدور في فلكها تقف إلى جانب أحد المرشحين هو مرشح السلطة.

التأثير السلبي لكون النتائج محسومة مسبقا على نسبة المشاركة في التصويت، إذ أن الناخبين الذين يشعرون بأن النتيجة معروفة ومحسومة مسبقا يميلون بدورهم، وعلى غرار المترشحين، إلى الانسحاب والعزوف عن المشاركة التصويتية، لأن صوتهم في نظرهم لن يغير الفائز المعروف، وإنما قد يزيد من شرعيته العملية الانتخابية بشكل عام على حساب رغبتهم في التغيير والتأثير الفعلي في حاضر ومستقبل بلادهم عبر التصويت

غياب الرقابة المحايدة من طرف المجتمع المدني، جعل الانتخابات الجزائرية عرضة للتلاعب من قبل مختلف أطرافها في مختلف مراحلها وتفاعلاتها ، وليس فقط على مستوى عملية التصويت وفرز الأصوات، كما يعتقد الملاحظ العادي الغير متخصص.

رابعا: آليات تفعيل دور المجتمع المدني في الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية:

– **إثراء ودعم النظم الانتخابية**: تعمل المجتمعات المدنية الحريصة على ضمان حياة سياسية ديمقراطية على تتبع نقائص وثغرات الأنظمة الانتخابية، واقتراح أنظمة بديلة والضغط على المؤسسات التشريعية بمختلف الطرق والوسائل لتعديل الأنظمة القائمة أو تبني الأنظمة البديلة.

ويعتبر «وضع النظام القانوني للانتخابات يمثل النقطة الأولى في التأثير على عناصر أي عملية انتخابية...»(06) 23

– **التوعية والحث على المشاركة الانتخابية**: عن طريق وظيفة التعليم المدني والانتخابي بشكل خاص، حيث يعمل المجتمع المدني على إطلاع المواطنين الناخبين بحقوقهم وواجباتهم الانتخابية، وكذا إعلامهم بالمواعيد الانتخابية وإجراءاتها، وإطلاعهم على مختلف البرامج المطروحة والمرشحين المعروضين.....[24]

– **تدعيم وإثراء برامج "المرشحين"**: مع اقتراب الاستحقاقات الانتخابية تحرص التنظيمات المدنية المختلفة على أن تتضمن مختلف المشاريع المتنافسة مطالب ومصالح الفئات التي تمثلها، كما تعمل على إثراء مختلف البرامج التي تقترحها الأحزاب والشخصيات المتنافسة.

– **توفير المعلومات اللازمة للناخب**: بالإضافة إلى إثرائها للبرامج الانتخابية المتنافسة، تقوم التنظيمات المدنية المختلفة بتنوير الناخبين بمحتواها حتى تكون اختياراتهم على بصيرة، كما تعمل على شرح كيفية التصويت وأهميته والمعلومات المختلفة والدقيقة حول كل مرشح وكل برنامج مع توخي الحياد أثناء أداء هذه المهمة الشديدة الحساسية.

– **مراقبة العملية الانتخابية:**

يعتبر المجتمع المدني عنصرا مهما، وعاملا أساسيا لضمان نزاهة العملية الانتخابية وإضفاء المصداقية على نتائجها من خلال ممارسته لوظيفته باعتباره مراقبا، وتقر بعض الدساتير في الدول الديمقراطية بهذه الوظيفة لتنظيمات المجتمع المدني.

ويمارس المجتمع المدني الرقابة على كل مراحل العملية الانتخابية، ابتداء من مراجعة القوائم الانتخابية إلى الترشح إلى الحملة الانتخابية فعملية الفرز وإعلان النتائج. وتتم هذه العملية بشكل حيادي وموضوعي حيث تنشر تلك التنظيمات تقاريرها حول مدى تطابق كل مراحل العملية الانتخابية مع المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية، وتنبه إلى التجاوزات الحاصلة على مستواها، أو تثني على نزاهتها وشفافيتها.[25]

خاتمة

حاول المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 تعميقدور المجتمع المدني في العملية الانتخابية وذلك من خلال الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات إذ إن نصف أعضائها يختارهم رئيس الجمهورية من كفاءات المجتمع المدني كما تتمتع بدور هام في جميع مراحل العملية الانتخابية

وهناك مجموعة من الاستنتاجات التي يمكن الخروج بها من هذه الدراسة:

-تبعية المجتمع المدني الجزائري للدولة تثنيه عن المطالبة بدور مهم في عملية مراقبة العملية الانتخابية والفاعلين فيها، وعدم أداءه بشكل فعال-وجود تحالف انتخابي بين الدولة والمجتمع المدني يؤثر سلبا على العملية الانتخابية ومصداقيتها، ويوثر بشكل عام على مسار التحول الديمقراطي والتداول الفعلي على السلطة في الجزائر، وقد أطلق البعض على مثل هذه العلاقة بـ: "التحالفات الخطيرة".[26]

التوصيات:

بناء على الخلاصات والاستنتاجات السابقة، ومعرفة ، وخصائص الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية يمكن اقتراح ما يلي:

- ضرورة تحلي تنظيمات المجتمع المدني الجزائري بالحياد إزاء مختلف الأطراف المتنافسة، والاكتفاء باحترام أداء دورها الأصلي في الانتخابات الديمقراطية.
- النشاط والحضور المستمر للمجتمع المدني على الساحة السياسية يكسبه وزنا اجتماعيا وسياسيا مع مرور الوقت ويساهم في استقلاليته عن الدولة، ويدعم مظاهر الحياة الديمقراطية في المجتمع
- تشكيل لجان شعبية لها صفة اعتبارية تكون مسئولة عن مراقبة كل مراحل العملية الانتخابية وستشارك في كل مراحل عملية المراقبة بدءا من التخطيط وحتى صياغة التقرير النهائي.

-على منظمات المجتمع المدني التقييم المنهجي والموضوعي لتجربة الانتخبات في السنوات الماضية

-تطوير أدبيات المراقبة الانتخابية والعمل على إعداد دليل تدريبي يتناسب مع الإطار السياسي والاجتماعي والقانوني

-مواصلة عقد الحلقات النقاشية للأطراف المعنية بنزاهة العملية الانتخابية وخاصة الإعلاميين والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، بحيث يتم عقد لقاء مع كل فئة على حدة لتحديد الاحتياجات التدريبية والتأهيلية لكل منهم وتقييمهم للمرحلة السابقة.

الهوامش:

1/ محمد نايف العكش ، مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي الأردن ، دار حامد للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،2012

[2]/ صبحي أحمد شكر ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، بيروت ، لبنان ،2000ص73

3/الحركة العالمية من أجل الديمقراطية، **الدفاع عن المجتمع المدني: التقرير الإقليمي للشرق الأوسط وشمال افريقيا: رؤى قادة المجتمع المدني**. تشرين الأول، 2007. ص 09.

/ 4 / صالح زياني ، ""واقع وآفاق المجتمع المدني كآلية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي". مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية. (جامعة باتنة). العدد 03. جانفي 2004. ص 78. نقلا عن: أحمد شكري الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي. (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000). ص 136

[5]/ لدستور الجزائري 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

[6]/ ا الأمر 3 ديسمبر 1971 المعدل في 2 جوان 1972 المتعلق بالجمعيات

7/ نادية خليفة ، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية ، دراسة تحليلية قانونية مذكرة تخرج جامعة باتنة الجزائر ،2005 ص73

[8]/ م33 من دستور مصدر سابق 1989

[9] م41 المصدر نفسه

[10]/ و42 المصدر نفسه

[11]/ المادة 43 من دستور 1989/2/23

[12]/ المادة 52 من دستور 1989/2/23

[13]/ المادة 194 من التعديل الدستوري 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية ...

[14]/ المادة 194 من تعديل 2016

15/ المادة .14.من القانون العضوي 10/16 المؤرخ في : 2016/8/25 المتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات الجريدة الرسمية العدد ، 50 في : 2016/8/28 ص40

[16]/ المادتين 14/ من القانون العضوي 10/16 المصدر نفسه

[17]/ المادة 1 15/4 من القانون العضوي 10/16 المصدر نفسه

[18]/المصدر نفسه

19/ زهير بوعمامة محاولة لفهم طبيعة وجود انفتاح السلطة على فعاليات المجتمع المدني وأثره في عملية التحول السياسي في الجزائر دراسات الملتقى الوطني التحول الديمقراطي في الجزائر 2005/12/11/10 جامعة بسكرة الجزائر دار الهدى والنشر للطباعة والتوزيع ، 2006 ، ص112

[20]/ صالح زياني ، ""واقع وآفاق المجتمع المدني كآلية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي". مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية. (جامعة باتنة). العدد 03. جانفي 2004. ص 78. نقلا عن: أحمد شكري الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي. (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000). ص 136.

[21]/ صالح زياني ، المرجع نفسه ص 138

22/ منير أمباركة محمد / علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة عنابة ، الجزائر، 2011 ،ص26

23/ المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، كيف تقوم المنظمات محلية بمراقبة الانتخابات ، دليل من الألف إلى الياء ، ترجمة شريف يوسف جيد ، ط1 واشنطن المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية 1997 ص5 24/

المعهد الوطني للديمقراطية مصدر سابق

[25]/ لمعهد الديمقراطي الوطني للديمقراطية، المصدر نفسه

26/المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات: دليل من الألف إلى الياء. (ترجمة: شريف يوسف جيد). ط1. (واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، 1997). ص 05.